

يموجب قرار نافذ على أصله تحت طائلة غرامة إكراهية مقدارها /٣٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل مخالفة للقرار.

برأينا القرار أصاب بالتجهيز عندما قيل الدعوى، شكلاً وأساساً، على النحو الذي سوف نتباهى من حلال تناولها شروط العقاد اختصاص القضاء العدلي (أولاً) ومن ثم تدخل القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة (ثانياً).

أولاً - في اختصاص القضاء العدلي:

توحّل القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة في بيروت إلى التحقق من توفر الاختصاص الوظيفي (١) والاختصاص المكان (٢).

١- في الاختصاص الوظيفي.

يتوفر الاختصاص الوظيفي للقضاء العدلي عندما تكون الادارة هي أحد أطراف النزاع في حالتين، إما بالاستناد إلى نصوص قانونية خاصة (١.١) وإما عند حالة التعدي على الملكية الفردية والحقوق والحربيات الأساسية (١.٢).

١.١ - توفر اختصاص القضاء العدلي بالاستناد إلى نصوص خاصة،

يكون اختصاص القضاء العدلي متوجهاً للنظر في النزاعات التي تكون الادارة طرفاً فيها أو بسب أعمالها، وذلك يموجب نصوص قانونية خاصة منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ - المادة ٣ من القرار رقم ١٤٥ تاريخ ١٩٢٥/٦/١١

في ما يتعلق بالتعويض عن إقامة الدعائم والأستاناد في الأموال أو قطع الأغصان من أجل مد الخطوط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي.

٢ - المادتان ٣٩١ و٣٩٢ من قانون الجمارك رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٩٢١/١٢/١٥ اللتان تختصان على اختصاص محكمة الدرجة الأولى في بيروت للنظر في القضايا الجمركية من عمالقات ورسوم، كما النظر في دعاوى الإبطال لقرارات التحكيم الجمركية عملاً بأحكام المادة ١٦١ منه.

٣ - المادة ١٥ من قانون حماية المنشآت والمواقع الطبيعية تاريخ ١٩٣٩/٧/٨ في ما يتعلق بطلبات التعويض المتعلقة بتصريف عقارات الأفراد بحسب حماية المنشآت والمواقع الطبيعية حيث يتم الاعتراض على قرار اللجنة الخاصة أمام المحاكم للبنية.

٤ - المادة ٤٥ في فقرتها الثالثة من قانون ائحة العمومية الصادر بمقتضى المرسوم رقم ١٩٩٦ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣، نعمت أنه يمكن الاعتراض على أمر التحصيل أمام المحكمة العدلية الصالحة في حل إقامة المدعى خلال شهرين من تاريخ تبلغ المدين شخصياً أو في محل

هذه الأخيرة بولوج الأماكن المخصصة للإعلام في هذا القصر ووفقاً للأقلية المعتمدة مع سواها من المؤسسات الإعلامية، وذلك فوراً وتحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل مخالفة لهذا القرار.

٥- إصدار القرار بمسوقة النافذ على أصله.

٦- رد كل ما زاد أو خالف من أسباب ومتطلب.

٧- تحضير المدعى عليها الرسوم والنفقات كافة.

قراراً معجل التنفيذ نافذاً على أصله.

◆ ◆ ◆

تعليق على القرار رقم ٢٠٢٠/٢٧٢

٢٠٢٠/١٤ تاريخ

الصادر عن القاضي المنفرد الناظر

في قضايا الأمور المستعجلة في بيروت

ر. كارلا شواج

الخامي سليمان الياس مالك

دبلوم دراسات عليا في القانون الخامس

القرار رقم ٢٧٢/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٤ العنصري

عن القاضي المنفرد المدني الناظر في قضايا الأمور المستعجلة في بيروت، يتناول التعدي voie de fait الصادر عن الدولة

البنانية - للبنية العامة لرئاسة الجمهورية والمتصل معه المدعى شركة مر تلفزيون ش.م.ل. (MTV) في تاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١

من الدعوى إلى القصر الجمهوري، والذي يشكل مساساً بالحقوق والحربيات الأساسية المصالحة في الدستور اللبناني

والمعاهدات الدولية والقوانين المرعية، ما جعل من اختصاص القضاء العدلي وتيعاً من تدخل قاضي الأمور المستعجلة في بيروت متوفراً لأخذ الشدائد الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح.

اعتبر القرار موضوع التعليق، بعد الفعل بدعوى للدعية MTV المقيدة في ٢٠٢٠/٩/٤ بوجه المدعى عليها الدولة

البنانية، أن قرار النوع لا علاقة له بالملصلحة العامة وهو فاقد لأساسه القانوني ويشكل عيناً حسيناً، ما أسرج المدعى عليها

من المخايبة وحق الامنيات الإدارية التي تمنع بما عادة في

القضاء، سواء بجهة اختصاص مجلس شورى الدولة لتقدير صفة الأعمال الإدارية أو تغيرها حتى تصنف عملها المادي

المذكورة بالتعدي على الحقوق والحربيات الأساسية، بحيث تصبح

محاسبة للمداععة أمام القضاء العدلي، شأنها شأن

الأشخاص العاديين، ما استلزم إزامها بالرجوع عن قرار النوع

"Lorsque sont réunis les éléments constitutifs de la voie de fait, la présence de celle-ci entraîne la compétence de la juridiction judiciaire pour constater la voie de fait, la faire cesser ou réparer ses conséquences dommageables"^(١).

واليأس حتى تستفيد الإدارة من امتيازاتها لجهة حصر المراجعة معها لدى القضاء الإداري أو مدى إمكانية إعمال سلطتها الاستثنائية، يقتضي أن لا يخرج عملها بشكل مختلف لأحكام الدستور والمعاهدات والقوانين، ويتطلب تعتدّياً على الحقوق والحرّيات الأساسية، ما يجعل منه محكماً المعدوم.

"Les pouvoirs exceptionnels du juge judiciaire au cas de voie de fait- (M. LE BERRÉ, Les pouvoirs d'injonction et d'astreinte du juge judiciaire à l'égard de l'administration, A.J.D.A. fevr. 1979, p. 14)- on a déjà signalé que au cas de voie de fait l'administration perd le bénéfice de ses priviléges à l'égard du juge, elle est alors traitée comme un simple particulier et susceptible de voir prononcer contre elle les même genres de condamnations"^(٢).

ولكن، في قضيّة لا بدّ من الإشارة إلى أنه لا ينفي وجود أي قرار إداري بمفهوم القرارات الإدارية، تم إبرازه في الملف، بل كل ما في الأمر أن هناك تدبيراً أخذ من المدعى عليها بمنع المدعى من الدخول إلى القصر الجمهوري أبلغ من المراويل على مدخل القصر الجمهوري من العناصر الأمنية. هنا يدلّ أن قرار الدولة البابوية بمنع المدعى من دخول القصر الجمهوري أحد منحى التنفيذ الجنائي فوراً exécution, وعلى آثره ارتفعت الأصوات المنددة بهذا العمل، ما دفع المدعى عليها إلى إصدار بيان يجرّ ويؤكد على اتخاذ تدبير للمنع موضوع الدعوى (ولنا عودة إلى ذلك).

"Les juges judiciaires ne peuvent même pas, dans les litiges pour lesquels ils ont compétence, interpréter les actes administratifs et apprécier leur légalité, il en est autrement cependant s'il s'agit d'actes réglementaires"^(٣).

إنما، ولا يوقف الاعتراض تنفيذ أمر التحصيل إلا إذا قررت المحكمة ذلك كلياً أو جزئياً.

٥- المادة ٦١ من نظام مجلس شورى الدولة نصت على أنه تخرج عن اختصاص القضاء الإداري طلبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث للمركبات وتنظر فيها المحاكم العدلية.

٦- المادة ٨٦ أصول مدنية فقرة ٢ في ما يتعلق بدعوى النفوس والخسارة وذلك عند حصول النزاع مع دوائر الأحوال الشخصية حول تسجيل الوثائق والقيود (...).

١.٢- العددي على الملكية الفردية والحقوق والحرّيات الأساسية.

يشكل اختصاص القضاء العدل عند النظر في التزامات الناشئة مع الإدارة من حراء الأعمال الصادرة عنها، استثناء للمبدأ الذي يحصر المنازعات الإدارية أمام مجلس شورى الدولة. وبالفعل، أن نظام مجلس شورى الدولة اللبناني الصادر بموجب المرسوم الاشتراكي رقم ١٠٤٣٢ تاريخ ١٤/٦/١٩٧٥ وتعديلاته نصّ في الفقرة الثالثة من المادة ٦٥، على ما يلى:

"ينظر مجلس شورى الدولة في طلبات التفسير أو تقدير صحة الأعمال الإدارية التي هي من صلاحيته في الدرجة الأولى والأخريرة. على المحاكم العدلية أن ترجح البُشّر في الدعاوى التي تُعرض عليها إذا استلزم حل هذه الدعاوى تفسير أو تقديم صحة عمل إداري يخرج النظر به عن صلاحيتها....".

وهذا الصيغة تحدد صراحة الحد الفاصل بين ما يستطيع أن ينظر به القضاء العدل وما لا يمكنه النظر به، وذلك في كل مرة يكون هناك نزاع فيه عمل إداري. بما معناه، أن القضاء العدل لا ينظر بصفة الأعمال الإدارية أو بالأحرى تقديم مشروعاتها أو عدم مشروعيتها، بل عمله يحصر في كل مرة فيشكل العمل الإداري أو الأمر الإداري عدم مشروعية في التنفيذ ويتحقق تعتدّياً على الحقوق والحرّيات الأساسية، بحيث يكون عندها اختصاص القضاء العدل متوفراً كونه حام للحقوق والحرّيات الأساسية، سواء محكماً الأساسي أو قاضي الأمور المتعلقة.

"La compétence de l'autorité judiciaire trouve son principe de sa qualité gardienne de la propriété privée et des libertés fondamentales, l'étendue de cette compétence s'expliquant par l'idée de dénaturation de l'action administrative"^(٤).

(١)

Y. GAUDEMEL, Traité de droit administratif, Tome 1, 16^e édition, L.G.D.J., Delta 2002, p. 424, n° 916.

(٢)

La même référence mentionnée n° 2, p. 446, n° 964.

(٣)

E. GLASSON et A. TISSIER, Procédure civile, Tome 1, 3^e édition, Recueil Sirey, p. 74, n° 27. —

(٤)

R. CHAPUS, Droit administratif général, Tome 1, 9^e édition, Montchrestien, Delta 1995, p. 765, n° 939.

إذًا، ما تقوله يعني أنه مهما كانت طبيعة التصرف الذي صدر عن المدعى عليها حق المدعى، فهو يدرج ضمن العمل لنادي لتفعيل بالتعدي الواضح الذي يترافق الاختصاص للقضاء العدل، وهذا ما يستبعد أيام مقاربة حول مدى تقدير مشروعية القرار أو العمل من قبل القضاء العدل، بل كل ما عليه فعله التحقق أو ملاحظة عدم مشروعية تنفيذ العمل لنادي المترجم شديداً المنع.

وبالفعل، القرار موضوع التعليق يكرر في أكثر من مرتبة، أن دعوى المدعى مستندة إلى تعدي الإدارة على حقوق وحريات أساسية لها، حيث تمس اختصاص القضاء العدل ثم المشروعية الفاضي مصدر القرار معتقداً حسماً لتقدير مشروعية القرار الشكوه منه.

على هذا التعليق، برأينا لا سلطة للمحاكم العدلية في تقدير مشروعية القرار الإداري، نظراً لكون اختصاص القضاء العدل ينعدم في حالات التعدي من قبل الإدارة بالاستاد للإثناء على الاختصاص المنعى للقضاء الإداري وفق ما سبق وذكرناه، وبالتالي لا يمكن توسيع الاستثناء إطلاقاً، وهذا ما يجعل من اختصاص القضاء العدل ولا سيما الفاضي للفرد الناظر في قضايا الأمور المستعملة مقيداً، ما يخرج عن اختصاصه تقدير مشروعية القرار الإداري الذي يبقى بشكل أساسي من اختصاص مجلس شورى الدولة.

وعليه، إن التعدي الواضح واللاحق بالحقوق والحريات الأساسية والذي مصدره عمل المدعى عليها، جعل من اختصاص القضاء العدل متوفراً، على نحو الذي توصلنا إليه القرار موضوع التعليق، بمعدل عن ما ذكره بشكل غير دقيق لجهة أن صلاحية "الأصلح سائلاً" المحاكم العدلية في هذه الحالة شاملة وواسعة جداً لتقدير مشروعية القرار الإداري!

٤- في الاختصاص المكانى.

* تتحقق القرار موضوع التعليق من توافر الاختصاص المكانى للقاضى المتفرد الناظر في قضايا الأمور المستعملة في بيروت، وذلك بالاستاد إلى فاعدين:

الأولى، التي تعطى الاختصاص قبل إقامة المدعى عليه سناً لأحكام المادة ٩٧ أصول مدينة، نظراً لكون مركز الحكومة في العاصمة بيروت، مما يجعل منها المركز الرئيسي للدولة، وبالتالي يكون الاختصاص المكانى لحاكم بيروت.

والثانية، مرتکرة على تعليق مفاده أن نشاط الدولة يكون على كامل الأراضي الوطنية، ما يؤكد اختصاص حاكم بيروت كما اختصاص سائر المحاكم في لبنان متى كانت الدولة مدعى عليها عملاً بالطابع الإقليمي لشمولية الدولة!

"Le juge civil, dit ce dernier auteur, comme d'ailleurs toute autorité ou tout citoyen n'a pas tenu compte d'un acte inexistant, il n'a même pas déclaré nul ou irrégulier. Il lui suffit de constater qu'il n'existe pas"^(١).

"Le cas de voie de fait, lorsque la réquisition est entachée d'une irrégularité de nature à la faire dégénérer en voie de fait, l'application de cette dernière notion permet au juge judiciaire de constater lui-même l'illégalité"^(٢).

إن دور القضاء العدل متضرر على مراقبة أو التتحقق من مدى مساس العمل الإداري بالحقوق والحريات الأساسية من خلال تفتيذه بالحقيقة، مع ما يشكله من انهاكبات للحقوق والحريات الأساسية تمهيداً لوقف التعدي وإصلاح الحال.

En vertu de la décision du Tribunal des conflits du 17 juin 2013: "Il n'y a de voie de fait de la part de l'administration, justifiant, par exception au principe de séparation des autorités administratives et judiciaires, la compétence des juridictions de l'ordre judiciaire pour en ordonner la cessation ou la réparation, que dans la mesure où l'administration, soit a procédé à l'exécution forcée, dans les conditions irrégulières, d'une décision, même régulière, portant atteinte à la liberté individuelle ou aboutissant à l'extinction d'un droit de propriété, soit a pris une décision qui a les mêmes effets d'atteinte à la liberté individuelle ou d'extinction d'un droit de propriété et qui est manifestement insusceptible d'être rattachée à un pouvoir appartenant à l'autorité administrative"^(٣).

→ H. SOLUS et R. PERRON, Droit judiciaire privé, Tome II, la compétence, Sirey, 1973, p. 465, n° 465, LAFFERIÈRE, Tr. dr. adm. Tome II, p. 498.

(١)

A. de LAUBADÈRE et Y. GAUDEMÉT, Traité de droit administratif, Tome 2, 11^e édition, LGDJ, Delta 2002, p. 330, n° 573.

(٢)

Légitrance, Tribunal des conflits, civile, 17 juin 2013.
 بهذا المعنى أيضاً فيراجع، قرار رقم ٢٢٥ تاريخ ٢٠١٨/٧/١٧ الصادر عن مجلس الأمور المستعملة في عليه، منشور في العدل ٢٠١٩، الجزء الأول، ص ٤٢٢ إلى ٤٣١.

مع الإشارة إلى أن القرار موضوع التعليق عدد رده على الدفع بعدم الاختصاص المكاني، كان مقيداً بمضامون الدفع الذي أثارته المدعى عليها الدولة البنانية - للبنية العامة لرئاسة الجمهورية وهو كان مستمدًا من كون حلال إقامة المديرية العامة القصر الجمهوري كانتا في بعيداً، ولم تطرأ المدعى عليها حلال الإدلاه بدفع عدم الاختصاص إلى كون موضوع الدعوى نشأ في بعيداً حتى تتمكن من القبول، شأن الاختصاص المكاني للقاضي المنفرد في بعيداً الناظر في قضايا الأمور المستحالة متوفراً، بالاستناد إلى الفقرة الثانية من المادة ٥٨٠ أصول مدنية.

وتالياً إن عدم إدلة المدعى عليها يدفع عدم الاختصاص المكاني بالاستاد إلى مكان نشوء العمل، يجعل من القاضي مصدر القرار مقتداً في البث بالدفع وفق ما أثير أعلاه ولا يمكن إثارة أي بُره آخر للدفع بعدم الاختصاص علوه، نظراً لكون الاختصاص المكاني في قضيتها هو عادي وليس اختصاصاً مكتبياً إزاء ما يتعرض له عليه في المواد ١٠٧ إلى ١١٣. لهذا السبب، إن القاضي للتفردة الباطر في قضيتها الأمور المستحالة لم يطرأق مسألة الاختصاص مكان نشوء النزاع، علماً أن التحقق من توافر أحکام الفقرة الثانية من المادة ٥٨٠ أصول مدنية لا يحجب الاختصاص المكاني عن القاضي مصدر القرار، هذا من جهة.

أما من جهة ثانية، إن القرار موضوع التعليق إذ هو توصل إلى رد الدفع لكون محل إقامة المدعى عليها في بيروت، وذلك سناً لل المادة ٧٩ أصول مدينة، إلا أنه كان عليه تحديد الأساس القانوني لتوفّر اختصاصه بالاستناد إلى طبعة الدعوى إعمالاً للفقرة الأولى من المادة ٥٨٠ أصول مدينة،

من المفترض، برأينا، أنه كان على قاضي الأمر من المستحقة، أول بأول، تحديد المزاعم المعتصن بالنظر بدعوى الأمس (التدعي)، بما معناه طبعة الدعوى، وعثنا إذا كانت دعوى شخصية أو عيبية أو مختلطة، لأن هذا الأمر هو الذي يعنى الاختصاص المكاني، سواء حل إقامة المدعى عليه أم مكان نشوء التدعي أو مثلاً مكان وجود العقار إلخ.

الحجز الاحتياطي المطعون فيه صادر عن المستلف عليها مؤسسة كهرباء لبنان برقم... بوليطة محبسها الذي مقره في مركزها الرئيسي في بيروت، وفقاً لقوانين ولائحة مؤسسة كهرباء لبنان التي تجيز لها إصدار حجوزات قانونية غير قضائية المطلقة من أحكام المواد ٢٨ من المرسوم ٧٢/٤٥١٢ و٥٠ من قانون المحاسبة العمومية وتتجزأ الأتعراض على تلك الحجوزات أيام المرجع الذي صدرت عنه، إلا أن هنا الأتعراض لا ينفي الأختصاص المكتسب للأخصاص الأصول المستمدة الذي ثنا في ذيلته موضوع الدعوى المستجلة وليس في تطبيق وإعلان هذه الأحكام الخاصة مخالفة لأحكام الأختصاص المكتسب للملفة الواردة في المواد ٩٦ إلى ١١٣.

والألفت أن القرار موضوع التعليق نظر في الأحكام المادة ٥٨٠ أصول مدينة التي حددت صراحة الاختصاص المكاني لقاضي الأمور المستحلة ببيان، حرفيًا "قاضي المحنعين مكالياً في الأمور المستحلة هو:

- إما القاضي المنفرد الذي يدخل أساس النزاع في اختصاصه أو في اختصاص الغرفة الابتدائية أو أية محكمة أخرى يكون في دائرتها.

- وإنما القاضي للتفرد الذي نشأ في ذاته موضوع الدعوى المستعملة.

إذًا، ما يتبين أن الاختصاص المكاني للمقاضي المنفرد الناطر في قضايا الأمور المستعملة يهدى أرضية اختصاصه العلائقى من حيث المقصود عليه في المادة ٥٨٠ المذكورة أعلاه؛

- يكون اختصاصه متوفراً سواء عندما يكون القاضي المفترض الذي يدخل أساس الزراع أبداً ضمن مهامه أو اختصاصه (مثلاً في قضايا حربين، القاضي المفترض ينظر في الأساس وقد ينظر في الأمور المستعملة) أو كونه ضمن دائرة الغرفة الابتدائية أو أنه محكمة أخرى يدخل أساس الزراع في اختصاصها (الغرفة الابتدائية، أو محكمة الاستئاف أو مجلس العدل التحقيقي في بيروت)، ما يجعل من القاضي المفترض المسؤول في قضايا الأمور المستعملة الكائن في نطاق هذه المحاكم المذكورة مختلفاً مكانياً لأخذ التدابير المطلوبة.

ولكن، ما يقتضي التبَّه له، هو أن الاختصاص للمكان للقاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعملة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٥٨٠ أصول مدينة، لا يشكل أحکاماً مختلفة عن أحکام الاختصاص المكان العام، العادي المنصوص عليه في المواد ٩٧ إلى ١٠٦ أصول مدينة، كما الاختصاص للمكان الارامي المنصوص عليه في المواد ١٠٧ إلى ١١٢ أصول مدينة. وهذا يعني، أن الاختصاص للمكان للقاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعملة، يفرض عليه التقييد بأحكام المواد المذكورة أعلاه، سواء كان القاضي شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام أو الخاص.

- ويكون احصاص القاضي للفرد الناشر في قضايا الأمور المتعلقة قالما حيث ثنا الزمام^(١).

(١) محكمة الاستئناف في جبل لبنان المدنية، العرفه الثالثة عشرة، القرار رقم ١٤١/٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٧، متضور في
كتاب رقم ٢٠١٩، حزء ٣، من ٨٩٥ و ٨٩٤: ... وما له
وأدنى كلامي الأمور المتعلقة في بيروت يمكن أن يكون
مختصاً مكتباً للطعن الدعوى الراهنة على اعتبار أن قرار
الحجز صادر عن مختص مؤسسة كهرباء لبنان الذي يقع
مقراً في مركز المؤسسة في بيروت على اعتبار أن قرار

بيروت في كل مرة تكون الدولة مدعى عليها، كما ترك الحرية لداعمة الدولة وفق مزاج القاضي في المنطقة الأقرب له جغرافياً أو لاعتبارات أخرى، على نحو الذي اعتبره القرار أن كل أحكام في لبنان تكون مختصة من كائنات الدولة اللبنانية مدعى عليها، وذلك بالاستاد للطابع الإقليمي الشمولي للدولة *caractère territorial*، لا نافق عليه أيضاً لأن يبقى المعيار الإقليمي لشمولي الدولة مقتصرًا على الطابع السيادي للدولة ولا علاقة له إطلاقاً في مسألة الاختصاص المكاني عند مقاضاة الدولة أمام المحاكم العدلية، لا سيما عن أعمال تعدّتها على الحقوق والحرمات الأساسية التي تدرج ضمن إطار الطابع الوظيفي للدولة *fonctionnel*، بحيث يبقى الاختصاص المكاني للمحاكم وفق الحدارات السابقة ذكرها.

ثانياً - في تدخل القاضي المنفرد المدني الناظر في قضايا الأمور المستعجلة:

إن الوقوف على حالة التعدي اللاحق بحقوق المدعى وأحرات الأساسية، يتطلب مما تعدد ماهية التعدي (١) ومن ثم اتخاذ التدابير لإزالة التعدي (٢).

١ - تحديد ماهية التعدي.

لا يوجد في الإدلة بالتعدي إلا من توافرت صفة المدعى عليها.

* في الصفة - توصل القرار موضوع التعليق إلى ردة دفع عدم صفة المدعى عليها الدولة اللبنانية - لمديرية العامة لرئاسة الجمهورية للمملكة برييس هيئة القضايا في وزارة العدل، لكون المديرية العامة لرئاسة الجمهورية لا تستعنى بالشخصية المعنوية، وهي تابعة لجهاز الدولة المركزي سداً لأحكام المادة الأولى من المرسوم الاشتراكي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المعندة بموجب القانون رقم ٢٤٧/٢٠٠٠، وهذا الأمر يكتفي بغيره لتلويح صفة المدعى عليها، بدليل أن التعدي اللاحق بالمدعى صادر عنها مباشرة وهي أثبتت عليه وعلى أساس اتخاذه التي بقيت بعيدة عن أيام عائلة ارتكبها المدعى حلال ولو أنها إلى داخل القصر الجمهوري، بل لسب حارجين، أحدهما يتعلّق وفق ما أعلنت عنه المدعى عليها، بسب التعرض لرئيس الجمهورية عبر شاشتها وفي برائتها وشنّ عليه حملة بعد الفحصار ^٤ آب إلخ.

إذًا، ما يقتضي تحديده أن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية المنظمة بمقتضى المرسوم رقم ٢٠٤١ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٧ والمعدل بموجب المرسوم رقم ١٧٠٩٦ تاريخ ١٩٦٤/٨/٧ والمعدل أيضاً بموجب المرسوم رقم ١٠٦١٨ تاريخ ١٩٧٥/٨/٢١ قد نصّ في المادة ^٤ منه على أن، "يقوم بهما

وبالفعل، إن المادة ٥٨٠ أصول مدنية في فقرة الأولى، أعطت الاختصاص المكاني للقاضي المنفرد الذي يدخل أساس النزاع في اختصاصه أو للقاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة الذي يكون في دائرة الغرفة الابتدائية الذي يدخل أساس النزاع في اختصاصها، وهذه المادة هي التي تُحيّل إلى الاختصاص المنصوص عليه في المادة ٩٦ أصول مدنية وتحت المادة ١١٣ منه.

وعليه،

من الثابت في القرار، أن القضية المعروضة على القاضي المنفرد في بيروت الناظر في قضايا الأمور المستعجلة، بطبعتها قائمة على أساس إزالة التعدي ورفع الغدر عن حقوق المدعى، وبالتالي لو أن المدعى خاتم إلى محكمة الأساس للمطالبة بالتعويض والبطل والضرر وإزالة التعدي من حرمة الشخصي أو عن فعل الغدر أي الأحكام المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود، فهي كانت حتماً سقطتها أمام محكمة الدرجة الأولى في بيروت الناظرة في القضايا الإدارية (غرفة أو قسم)، وذلك بالاستاد خل إقامة المدعى عليها في بيروت، الأمر الذي يوفر الاختصاص للقاضي المنفرد القرار لكونه في دائرة محكمة الأساس، حيث محل إقامة المدعى عليها الدولة اللبنانية في بيروت، حكم أن العاصمة بيروت هي مقبرة الحكومة وتشكل مركز الدولة الرئيسي.

** أما بالنسبة لطريق القرار أيضاً في ردة دفع عدم الاختصاص المكاني، لاعتبار أن محاكم بيروت مختصة مكابياً، عملاً بالطابع الإقليمي لشمولي الدولة، كما توفر الاختصاص لسائر المحاكم في لبنان من كائنات الدولة اللبنانية مدعى عليها، وهذا أمر لا نافق عليه في ضوء ما سبق وأوضحته أعلاه.

بال المتعلّق، إن أحكام الاختصاص المكاني المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات للمدينة في المواد ٩٦ إلى ١١٣ أصول المحاكمات المدنية والتي بعضها يُشكّل اختصاصاً مكابياً عادياً، أي يمكن علاقته بالاتفاق الفرقاء أو عن طريق وجود أكثر من حيار لانعقاد الاختصاص، أو بجهة الاختصاص المكاني الإلزامي، الذي لا يمكن علاقته لكونه يتعلق بالنظام العام، ما يجعل مسألة الاختصاص المكاني حدود *limites* محدودة بمعنى قانون أصول المحاكمات المدنية أو في غيره من القوانين الخاصة (مثلاً، أحكام المادة ٤٩٦ قانون التجارة البحرية التي تعطي الاختصاص حصرياً لمكان توقيع العقد...) والتي لا يمكن تجاوزها تحت أي مسوّى.

وحتى لا يُشكّل القرار موضوع التعليق سابقاً يفتح من خلالها المجال بتراتب الدعاوى بوجه الدولة أمام المحاكم

"Deux conditions de la voie de fait doivent être satisfaites:

١°) La première vient d'être mentionnée. Il est nécessaire que l'action administrative ait porté une atteinte grave à la propriété privée ou à une liberté fondamentale.

٢°) La seconde tient à l'exigence que l'action de l'administration ait un caractère gravement illégal.

Ce qui conduit à observer que, dans le cas d'atteinte grave à la propriété immobilière, il y aura simplement emprise irrégulière si l'atteinte est entachée d'illégalité ordinaire, il y aura voie de fait, si l'illégalité commise excède un certain seuil de gravité.

Cela étant, le caractère gravement illégal de l'action administrative, conditionnant la voie de fait est certainement reconnu dans deux hypothèses. En bref, celle où cette action procède d'une décision que l'administration n'avait manifestement pas, en l'espèce, le pouvoir de prendre, celle où l'administration a procédé à l'exécution forcée d'une décision, alors qu'elle n'en avait pas le pouvoir^(١).

ويمكن القول أن حرية الفكر والتي تحلى بالصهاقة والراديو والتلفزيون، تشكل هذه الوسائل في الدمقراطيات الحرة، المنافذ التي لا غنى عنها في حلق حر من الحرية وإبداء الرأي الذي يسمح للمواطن أن يكون على اطلاع يومي على كل ما يدور في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلاد التي يعيش فيها وللعالم الخارجي. والمهم، أن قانون المطبوعات هو الذي يحدد العلاقات بين أجهزته وبين الدولة ومؤسساتها^(٢).

بالفعل، الدستور اللبناني الذي يعبر فحامة رئيس الجمهورية حام له نعم في مقدمة، على أن "لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة ومتلزم بمواثيقها

للديوان العامة لرئاسة الجمهورية مدير عام هو الرئيس المباشر لجمع الموظفين المنتسب إليها...".

ومما أن المادة الأولى من القرار رقم ٢٠ الصادر في تاريخ ٢٠١٣/١/٢١ نصت على أن للديوان العامة لرئاسة الجمهورية تألف من عدة وحدات (...).

وطبعاً أنه في قضية، تم تنفيذ النفع بحق المدعية في عدم الدخول إلى القصر الجمهوري، وحرمانها من ممارسة مهامها وتأدية دورها، وذلك من قبل للديوان العامة لرئاسة الجمهورية على النحو الذي أكدت عليه في بيانها الإعلامية وبحمل أقوالها في ملف الدعوى،

ومما أنه يعزل عن الشخص الذي أعطى قرار النفع، فإن عملية تنفيذه من قبل المدعية، أمر كافٍ بعد ذاته لتفويت مسؤوليتها وتاليًا، صفتها، طبعاً أنها من ضمن الجهاز المركزي للدولة، فإن مداعاعتها تتم حكماً عبر الدولة اللبنانية الممثلة ب بواسطة رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل، ولا يمكن مقاضاتها مباشرةً لعدم تبعتها بالشخصية المعنوية للستنة، مما يجعل من صفتها للمقاضاة متوفرة عبر الدولة اللبنانية، مما يوجب رد الدفع لهذا السبب على النحو الذي توصل إليه القرار.

٢٠ في التعدي- سبق القول تحت عنوان في الاحتفاظ الوظيفي، إن السراع القضائي سبب منع المدعية من ممارسة دورها في القصر الجمهوري أسوة بغيرها من الوسائل الإعلامية والعاملين، ما شكل تعدياً على الحقوق والحرمات الأساسية،

واللافت أن القرار عدّ شرطاً قررها الاحتفاظ لتحقق حالة التعدي منها: ١- قيام الإدارة بعمل تنفيذي مادي. ٢- إعطاء عمل الإدارة على عيب جسيم. ٣- مساس عمل الإدارة بالملكية الفردية أو بالحرمات الأساسية للأفراد.

وهذا يفيد، كما هو ثبت أعلاه، أن التحقق من حالة التعدي لا علاقة له إطلاقاً بمسألة تقديم مشروعية القرار الإداري، بل إلى تحديد التعدي الذي مصدره عمل مادي من الإدارة، تعدي على الحقوق والحرمات الأساسية.

تعريف التعدي *voie de fait* يشير، بأنه العمل المشكوك به يسبّب العيب الجسيم الذي يكتنفه ويظهر عند تنفيذه حجم الحالات الخطيرة التي تطال الحقوق والحرمات الأساسية المنشورة ولكلّها دستوراً وقانوناً، ما يسهل التحقق من أن لا أساس قانوني له، بما معناه، أن المدّف منه ليس تحقيق المصلحة العامة أو أهداف الوظيفة التي منحت الإدارة لأجلها الصلاحيات والمهام، ما أخرجه عن إطار ممارسة الوظيفة، في هذا الخصوص يقول Chapus:

R. CHAPUS, Droit administratif général, Tome 1, 4^e édition Montréal, Delta 1995, p. 765-767, n° 940.

(١) القاضي الباس نعور والدكتور فادي نعور، العريبات النصوصية وحقوق الإنسان في مواجهة علم الإجرام والملحقة الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية مدار، طبعة أولى ٢٠٠٠، ص ٩٨ و ٩٩، رقم ٧٣.

القضايا العامة، وتزويج المواطن بما يكتبه من معلومات لممارسة رقابته على السلطات وعلى مجتمعه، يساهم كذلك في نقل آراء المواطنين لمن يهتم بالشأن العام للعمل بما، وهذا يتطلب الحماية القصوى.

مراجعة لهذا المعنى، القاضي للتفرد في بيروت الناطر في قضايا الأمور المستعجلة، ر. حاد ملوف، تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦

"... إن حق الجمهور في المعرفة وما يستتبعه من حرية نقل المعلومات ونقلها وحرية التعبير والصحافة بشكل عام هي من الحقوق الأساسية الواحة الحماية وقد تمت تبديتها على حقوق أخرى في بعض الأحيان، كالحق في الحفاظ على السمعة أو حرمة حياة الحياة الخاصة، لا سيما متى كان الأمر يتعلق بمحاربة السلطة العامة وكشف إساءة استعمال السلطة أو الفساد... ولا يمكن للقضاء إلا تأمين حرية نقل ونشر هذه المعلومات التزاماً منه بالمبادئ المذكورة أعلاه والموجبات الناتجة عن القاعدة الأمريكية للمحاكم دولياً لغرض إثبات مبدأ المعاشرة ومنع العرض غير المبرر لحقوق الغير".^(٢)

"À cet égard, il ne faut pas oublier le rôle éminent de la presse dans un état de droit. Si elle ne doit pas franchir certaines bornes fixées en vue, notamment de la défense de l'ordre et de la protection de la réputation d'autrui, il lui incombe néanmoins de communiquer des informations et des idées sur les questions politiques ainsi que sur les autres thèmes d'intérêt général.

La liberté de la presse fournit aux citoyens l'un des meilleurs moyens de connaître et juger des idées et attitudes de leurs dirigeants. Elle donne en particulier aux hommes politiques l'occasion de refléter et commenter les soucis de l'opinion publique. Elle permet à chacun de participer au libre jeu du débat politique qui se trouve au cœur même de la notion de société démocratique".^(٣)

(٢) قرار قضائي للأمور المستعجلة في بيروت، تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦، العدد ٢٠١٥، جزء ٣ من ١٩٩٩ حتى ٢٠١٤.

(٣) Cour européenne des droits de l'homme, Castelles C. Espagne, 23/4/1992.

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحت الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمعاملات دون استثناء، وهو جمهورية ديمقراطية برطانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي...".

وبدورها المادة ١٣ من الدستور نصت "على أن حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة مكفولتان ضمن دائرة القانون".

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في تاريخ ١٢/١٠/١٩٤٨، كرس في ديباجته على ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

والمادة ١٩ منه "إن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية في اعتقاد الآراء دون مضايقة، وفي النسخ الألبان والأفكار ونقلها وإذاعتها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودون اعتبار الحدود".

وبدوره العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقر في نيويورك بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٦، والذي انتضمه إليه لبنان بموجب القانون المنعقد بالمرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٩/١، أكد في المادة ١٩ منه أيضاً على حق كل إنسان في حرية التعبير الذي يوليه الحرية في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون اعتبار الحدود، بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى".

وبدورها المادة ٣ من القانون رقم ٣٨٢ الصادر في تاريخ ٤/١١/١٩٩٤ للتعليق بالـ التلفزيون والإذاعي نصت، "أن الإعلام المرئي والسمعي حر. تمارس حرية الإعلام في إطار أحكام الدستور والقوانين النافذة".

وأكثر من ذلك، إن دور الإعلام والصحافة أساسي في الحياة السياسية والاجتماعية ذلك أهما يشكلان أحد أسس دولة القانون والنظام الديمقراطي،

"La liberté d'expression constitue l'un des fondements essentiels d'une société démocratique (art. 10 de la convention européenne des droits de l'homme) et par là même l'un des fondements et ses formes contribue au respect du principe de prééminence du droit".^(٤)

والأهم إن الدور الذي يقوم به الإعلام والصحافة بجهة نقل الأفكار والمعلومات للمواطن وخلق تبادل ونقاش حول

(٤) Cour européenne des droits de l'homme, Handy Side, C. Royaume-Uni, arrêt du 7 décembre 1978, Série A n° 24; Cairn, info revue nouveaux- cahiers conseil- constitutionnel 2012-3 page 135- HTM.

*** سلطة القاضي - عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩/** أصول مدينة "يكون للقاضي المفرد الناظر في قضايا الأمور المستعملة أن يتحذّل التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق والأوضاع المنشورة"، وهذا التدخل هو حذر ضروري وملحق لإزالة التعدي الناتج عن تقييد غير مشروع لتدابير و/أو عمل مادي صادر عن الإدارة، من هنا يتمتع القاضي المفرد الناظر في قضايا الأمور المستعملة بحكم كونه فرع من القضاء العدل باحتصاص خاص "sui generis" وليس نوعاً بالمعنى التقني لقواعد الاحتفاظ النوعي عند تحفظ التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المنشورة، بحيث يكون له أن يصل في موضوع التعدي بعد تحفظه من وجوده في ضوء عناصر النزاع المعروضة أمامه والتي له الحق المطلق بفضحها ظاهرياً اطلاقاً من المعطيات المتوفرة بين يديه توصلاته لاتخاذ التدابير المناسبة لازالة"

"Ce qui fait son succès tient sans doute, tant aux possibilités d'intervention rapide des juges judiciaires des référés, qu'au caractère simple et absolu de ses conséquences, ce par quoi elle se démarque aussi, fortement, de l'emprise irrégulière, par elle les tribunaux judiciaires sont investis d'une plénitude de juridiction.

Le juge judiciaire des référés interdira à l'administration des comportements imminents qui seraient constitutifs de voie de fait, c'est la pratique du "référend préventif" dans tous les cas, les injonctions peuvent être assorties d'astreintes⁽¹⁾.

وهذا يعني أن القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة يستطيع إيقاف الإدارة بموجب قرارات مؤقتة عن كل عمل يعتريه عيب حسيم قد تشكل عند تنفيذه تعدياً على الملكية الفردية والحقوق والحرمات الأساسية، كما بإمكانه تفسير العمل المتصعب بالتعدي أو إزالة أثره^(١). وهنا لا بد من التوضيح، بأن الفقرة الأولى من المادة /٥٧٩/ أصول مدنية تعطى القاضي المنفرد بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة "أن ينظر في طلبات اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لأصل الحق"، بينما الفقرة الثانية من المادة ذاتها تمنح سلطة كقاضي البقين بالامتناد للظاهير الأكيد والواضح الذي لا يحمل أي حدل جدي Le droit

192

R. CHAPUS, Droit administratif général, Tome 1, 9^e édition Montchrestien, Delta 1995, p. 764, n° 939.

(٢) مادر بين التربيع والاحتداء، فناء الأمر المستعجلة، المنشورات الخفوقية مادر ١٩٩٩، من ٢٢٢، رقم ١٩.

إذا، إن ما قامت به المديرية العامة لرئاسة الجمهورية من تنفيذ تدبير يقضى بمنع للدعية من دخول القصر الجمهوري وممارسة عملها، بشكل مخالف لكلمة الأصول والقواعد القانونية، وبعمق ممارسة المدعية لعملها، وتعرضاً للحقوق والحرمات الأساسية المعاشرة دستوراً وقانوناً. وهي بذلك من أن تلتحى المديرية العامة لرئاسة الجمهورية لسلوك الطرق القانونية من خلال مداعاة المدعية أمام محكمة المطبوعات طالما تعتبرها أنها تتعدى على رئيس الجمهورية البنائية الذي هو رمز وحدة البلاد، فترت معاقبها والاقتصاص منها بأسلوبها وطريقتها وكانت لسا بدولة قانون ومؤسسات.

وهذا التعدي للتمثيل يمنع المدعية من الدخول إلى القصر الجمهوري تحقق منه القرار موضوع التعليق، حيث وصفه بالغب الجسيم لأن الإدارة توسلت به عدم تغير المدعية لأسلوحاً تعاوه رئيس الجمهورية بالرغم من أنها طلبت ذلك منها مراراً، وبسبب عدم تغير الخطأ لمحمون المتبع الإعلامي، الأمر الذي ينطوي على رفاهة مسيئة على لقason الإعلامي الذي تتبه، وضغط واضح لكنكي يتوافق للتحجج الإعلامي مع ما تراه الإدارة مناسياً تحت طائلة منع الخطأ من تغطية نشاطات القصر الجمهوري، الأمر الذي لا يهد له أي سند قانوني إنما.

كما اعتبر القرار أنه يعود للمدعية أسوة بأية وسيلة إعلامية أخرى، الدعول إلى القصر الجمهوري كما وإلى آية دائرة رسمية أخرى، والتقتيش بذلك عن المعلومة وعن المستحدثات... فلا يجوز تغيب دور المراسيل في هذا الحال لما ينطوي عليه هذا الأمر من تعريض حرية الصحافة والإعلام وما تشتمل من حقوق مترابطة، وإذا كانت المدعى عليها تعتبر أن المدعية أساءت برأيها، فيمكن مداعتها أمام المحكمة المختصة.

وعليه، في ظل ثواب التعذيب اللاحق بالحقوق والحرمات الأساسية وأهمها حرية الرأي والتعبير، جعل من عمل المدعى عليها متخصصاً بالعرب الجرائم في متع المدعى من استقاء المعلومات مباشرةً، ومن ثم استخدامها ونقلها إلى المشاهدين، كما عدم تحكيمها من إثبات المقابلات في القصر الجمهوري، مما يعطي القاضي للفرد الناظر في قضايا الأمور المستعملة حق اتخاذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعذيب أمراً ضرورياً وملحاً لرفع الضرار وحماية الحقوق والأوضاع المشروعة على نحو الذي سبقته فيما بعد.

٤ - إزالة التعدي

للقاضي المنفرد للدين الناظر في قضايا الأمور المتعلقة
كامل السلطة لاتخاذ التدابير.

Il est aussi compétent, au cas d'actes faits par l'autorité administrative sans autorisation régulière, pour ordonner la cessation des travaux entrepris, ou d'une occupation de terrain.

En d'autres termes, il peut, au cas d'actes irréguliers qui ne sont que des voies de fait ou une résistance de pur fait à l'exercice de droits certains, prendre les mesures urgentes nécessaires pour faire respecter ces droits garantis par la loi^(١).

في هذا المعنى:

La Cour de cassation, Assemblée plénière, 28 juin 2019, 19-17.330.19.170.342:

"Alors que, premièrement le juge toujours, même en présence d'une contestation sérieuse, prescrire en référé les mesures conservatoires ou de remise en état qui s'imposent, pour faire cesser un trouble manifestement illicite, que la circonstance que l'état n'ait pas entendu déférer à la demande du comité n'est pas de nature à révéler l'existence d'un trouble manifestement illicite, dès lors que cette décision du comité est dépourvue de tout effet direct et de tout caractère contraignant, qu'à cet égard, larrêt a été rendu en violation de l'article 809, alinéa 1^o, du code de procédure civile, ensemble des articles 4 du protocole facultatif se rapportant à la convention relative aux droits des personnes handicapées et 55 de la constitution du 4 octobre 1958,

Alors que, deuxièmement le juge peut toujours, même en présence d'une contestation sérieuse, prescrire en référé les mesures conservatoires ou de remise en état qui s'imposent, pour prévenir un dommage imminent, qu'en l'état des décisions de justice ayant tranché le conflit entre le droit à la vie et le droit de ne pas subir une obstination déraisonnable, et ne révélant, selon la cour européenne des droits de l'homme, nulle violation

manifestement apparent et incontestable كونها مبنية على شرط وجوب يمكن في ثبوت التعدي الواضح والملحق الذي لا يسر فيه كلما طاول حقوقا أو أوضاعا محببة قانونا.

هذا المعنى: محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٣٢ تاريخ ٢٢/٣/٢٠١٥:

حيث أن محكمة الاستئاف، في قرارها المعلمون فيه، إذ هي تخلقت من وقوعضرر الواضح على الحقوق غير حسب الغلوات عن نظر المارة، والتأثير على القدرة في احتدام الزبالات تبعاً لركن السيارات أمام الغلوات في الفسحة الأمامية، فإنها سمحت برؤاحي هنا الضرر في أوقات زمنية محددة من دون أن يرقى التضرر إلى درجة الإنذارية كفایة ووضوحاً،

حيث أنضرر الواضح الذي يترتب لقضاء المحالة التدخل لإزالته، لا يتحمل التأويل والاستئاف، وبقيامه يكتفى توسل التدابير اللازمة لرفعه بشكل كلّي وحاسم وإن فقدت المراجعة حدوهاها وانتفت الغاية المنشودة منها، تكون بذلك محكمة الاستئاف في قرارها موضوع الطعن خالفة القانون لا سيما المادة ٢/٥٧٩ أ.م. وعزمته للقضاء جزئياً لهذه الجهة^(٢).

بالإضافة إلى ذلك، فإنه من غير المعقول وللنعتقى، أنه كلما أثرت لدى القاضي المنفرد الناطر في قضايا الأمور المستعملة مسألة تتعلق بأساس الزراع أن يعلن عدم احتجاصه، بل من واجبه أن يتخصص للمسألة المثارة من حيث الظاهر لا ليجعل في أساس الزراع، بل ليتحقق من مدى جدية الزراع ولا سيما عندما يتعلق بحالة من التعدي كحال قضيباء، ونظراً لما تعلّيه من تقاديم خطير داهم متطلّب في قرار من المدعية من الدخول إلى القصر الجمهوري لممارسة عملها، الأمر الذي لا يمكن تقاديمه عبر سلوك إجراءات القاضي العادلة.

"Les juges des référés peuvent ordonner des mesures provisoires dans les matières administratives qui sont de la juridiction ordinaire. Notamment, en matière d'expropriation pour cause d'utilité publique il peut, au cours de l'instance, ordonner en cas d'urgence, les mesures nécessaires.

(١) محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٠٦ تاريخ ٢٧/٦/٢٠١٤، متنور في مصدر في التمييز للقرارات المدنية ٢٠١٤، ص ٢٢٧ و ٢٢٨، قرار رقم ١١/١٩/٢٠١١، تاريخ ٢٨/١/٢٠١٩، المرجع كذلك ٢، الجزء ٢، ص ٧٤ و ٧٥.

(٢) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٣٢، تاريخ ٢٢/٣/٢٠١٥، متنور في مصدر في التمييز ٢٠١٥ للقرارات المدنية، ص ٢١٧ و ٢١٨.

للطمر... ما يعني أن شأنه أن يلحق أضراراً وتلذّذ بالبيئة لا سيما مياه البحر والثروة السمكية والمواء، ما يعكس أضراراً مباشرةً على صحة الأفراد عامةً، ومن بينهم المستدعين، وحيث أن هذه الأضرار لا يمكن تلافيها بإتباع إجراءات التفاضي العادلة، ما يعنى تدخل قاضي المأمور للتدخل حفظاً للحقوق ومنعاً للأضرار البيئية والصحية المتنفسة التي ستج حراوة توسيعة مطرد الكوستابارافا بمحاله الراهنة... وإصدار القرار يتحمّل العامل في مشروع توسيع مطرد الكوستابارافا موضع الاستدعاء الراهن فوراً إلى حين ورود تقرير لجنة الخبراء ومصدور قرار مختلف عن المحكمة^{١٣٥}

"Contrairement à l'emprise irrégulière, elle emporte une conséquence simple et absolue, les tribunaux judiciaires ont plénitude de juridiction. D'une part, ils ont compétence pour assurer, par l'allocation de dommages-intérêts (et comme en matière d'emprise irrégulière), la réparation de l'ensemble des préjudices procédant de la voie de fait. D'autre part, ils ont le pouvoir d'enjoindre à l'administration la cessation des comportements constitutifs de voie de fait...⁷³."

"Le juge judiciaire est compétent et ici seul compétent pour faire cesser la voie de fait et condamner l'administration à des réparations pécuniaires par ailleurs, dans ce domaine, le juge judiciaire peut non seulement condamner l'administration à des indemnités, mais aussi lui adresser des injonctions en vue de faire cesser la voie de fait par des restitutions, destructions, expulsions⁽¹⁾.

ت في قضيّتنا أن المدعى مُنعت من قتل المدعى عليها من دخول الفصل الجمهوري، ما جرّمها من حل البحث عن المعلومات في القصر وخاصة لدى تفعيل الاستشارات الياية وزارة الرئيس الفرنسي السيد لمانويل ماكرون في

(٢) فلensis الأمور المستجدة في عالمه، رقم ٤٢٥ تاريخ ٢٠١٩/٧/٧٧، منشور في العد ٢٠١٩، الجزء الأول، من ٤٣٤ إلى ٤٣٢.

R. CHAPUS, Droit administratif général, Tome 1, 4^e
édition 1986, page 556

¹ Y. GAUDEMÉT, *Traité de droit administratif*, Tome I, 16^e édition, LGDJ, Delta 2002, p. 424 n° 918.

de l'article 2 de la convention, l'arrêt des traitements, tout comme le refus de suspendre une telle mesure, ne peut être regardé comme à l'origine d'un dommage imminent pour l'intéressé; qu'à cet égard, l'arrêt a été rendu en violation de l'article 809, alinéa 1, du code de procédure civile, ensemble de l'article 2 de la convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales⁶⁷).

وعليه، يبيّن أن القرار موضوع التعليق اطلاعًا من أحكام الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أصول مدنية، بث القاضي مصدر القرار في الرابع اطلاعًا من السلطة المتوفرة له في ظل وجود التعبدي الواضح الذي مصدره الدولة المتناسب واللاحق بالحقوق والحرمات الأساسية للمدعى، ما أدى إلى فرض التدابير لإزالة التعدّى.

٢٠ في التدابير المزيلة للتعذيب - إن التدابير التي يتحداها القاضي المنفرد باهظ في قضايا الأمور المستعجلة مرتبطة بالنظام العام، نظراً لما تهدف إليه في حفظ مسافة القانون والمحافظة على الحقوق، بحيث يتم اتخاذ التدابير المناسبة لوقف العمل في النادي أو الذي يتم التهديد بتفتيذه، ثمهدأ لإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أفقه الحال من فعل التعذيب وتوكيل في حالات كثرة الفرقاء للمزارعين مراجعة محكمة الأسماء .

وللهِمَّ أَنْ عَمَلَةُ تَقْرِيرٍ وَضَعْ حَدَّ الْعَسْرِ وَإِزَالَةِ التَّعْدِيِّ،
لِتَكُلُّ الشَّوْلَ الْعَمَلِيِّ لِسُلْطَةِ الْفَاضِيِّ الْمُقْرَدِ النَّاظِرِ فِي قَضَايَا
الْأَمْوَالِ الْمُسْتَحْلِلَةِ.

هذا المعنى، القاضي للتفرد في عاليه الناظر في قضايا الأمور المستعجلة في عاليه، ر. رولا شمعون، القرار رقم ٢٢٥ تاريخ ١٧/١٨/٢٠١٨، في الدعوى المقتملة بوجه مجلس الأئمة والإعمار بحسب مطصر الكوستايرافا:

... حيث أن الفخر الذي يشكو منه المستدعون، وإن كان ناتجاً عن عمل الإدارة، إلا أنه يبقى من اختصاص قاضي الأمور المتعجلة العدل الخالد الإجراءات الازمة لـ(الله)، كونه يطال حقوقهم كأفراد لجهة التشع بصفحة سلية وبيئة نظيفة، وحيث يهتئ من يحمل ما تم عرضه أعلاه، أن عملية مطر النفايات في مشروع توسيع مطمر الكوستارافا بالطريقة المعتمدة حالياً، والمماثلة للطريقة المعتمدة في المطمر الأساسي، لا تstem وفقاً للشروط والمعايير المحددة في دفتر الشروط والتي أشار إليها مجلس الإنماء والإعمار، لا سيما لجهة معالجة العمارة ولجهة معالجة الغاز النباعث عن